

البرهان في أصول الفقه

تعديل وإن تبين من عادته الرواية عن الثقة والضعيف فليست روايته تعديلا وإن أشكل الأمر فلم يوقف على عادة مطردة لذلك الراوي في الفن الذي أشرنا إليه فلا يحكم بأن روايته تعديل وهذا من أصناف ما يعد تعديلا ضمنا .

564 - ومما يذكر في هذا القسم عمل الراوي بما رواه مع ظهور إسناد العمل إلى الرواية وقد قال قائلون إنه تعديل وقال آخرون ليس بتعديل .
والذي أرى فيه أنه إذا ظهر أن مستند فعله ما رواه ولم يكن ذلك من مسالك الاحتياط فإنه تعديل وإن كان ذلك في سبيل الاحتياط لم يقض بكونه تعديلا فإن المتحرج قد يتوقى الشبهات كما يتوقى الجليات وهذا ينعطف أيضا على الثقة واعتبارها .
وهذا نجاز الكلام في هذا الفن .

مسألة .

565 - قال القاضي أبو بكر B إذا لم نجد معتصما مقطوعا به في العمل بخبر الواحد قطع برده وإن لم يظهر له قاطع ناص في الرد وبنى ذلك على أن معتمدنا في العمل بأخبار الاحاد قطعنا إجماع من قبلنا فحيث لا نجد قاطعا لا نحكم بالعمل إذ لو حكمنا به لكننا بانين القطع بالعمل على غير قاطع وهذا لا سبيل إليه .

وهذا الذي ذكره وإن كان مخيلا فالذي أراه أنه يلتحق بالمجتهادات ويتعين على كل مجتهد فيه الجريان على حكم اجتهاده .

والدليل القاطع فيه أنا نعلم أنه كان يقع في عصر أصحاب رسول الله ﷺ